

## سياسة تعارض المصالح



الرقم:  
المرفات:  
التاريخ:

يتم تطبيق قواعد تعارض المصالح وفق التالي:

- أولاً: ينشأ تعارض المصالح عندما يكون عضو مجلس الأماناء المشارك في اتخاذ القرار مصالحة شخصية سواء كانت مالية أو شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح المؤسسة.
- ثانياً: لا يجوز تقديم مصالحة شخصية أيًّا كانت على مصالحة المؤسسة.
- ثالثاً: لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية لأيٍ من أعضاء مجلس الأمانة بسبب ملكية أو مصالحة نفعية في كيان تجاري أو عقاري أو غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.
- رابعاً: يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أي منافع.
- خامساً: لا يجوز استخدام اسم المؤسسة في أي منفعة خاصة.
- سادساً: لا يجوز لأيٍ من متخدلي القرار أو الموظفينأخذ هدايا أو هبات أو أتعاب نظير تقديمه خدمة في مجال عمل المؤسسة.
- سابعاً: يكلف نائب رئيس المجلس أو من ينوب عنه لمراقبة هذه السياسات وكيفية تطبيقها.

د. فواز السيف	د. عادل الدوسري	د. عبد الله القحطاني	د. باسم البوعلي	أ. حمد المقيطي

رئيس مجلس الأمانة

الشيخ / عثمان بن عبد العزيز السيف